

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية - جدع مشترك

مقياس القانون المدني (مصادر الالتزام)

" تعريف العقد وتقسيماته "

التمرين رقم 01 :

أجب بنعم أو لا مع التعليل ؟

- 1- إن كل اتفاق يكون عقدا ولكن ليس كل عقد يكون اتفاق ، فالاتفاق نوع و العقد جنس له .
- 2- لا يميز المشرع الجزائري بين العقد و الاتفاق على أساس أنه لا أهمية لهذا التمييز من الناحية القانونية.
- 3- تتمثل أهمية التفرقة بين العقود المسماة وغير المسماة فيما يتعلق بإثبات هذه العقود.
- 4- إن العقد الذي يعطي بموجبه شخص لأحد المجالس البلديات قطعة أرض شريطة أن يتعهد مجلس البلدية بإقامة مدرسة عليها يعتبر عقد تبرعي غير مسمى .
- 5- في بيع المحل التجاري لا يمكن تطبيق إلا الأحكام القانونية المحددة في القانون التجاري دون غيرها من القواعد العامة المطبقة على العقد والمنصوص عليها في القانون المدني.

التمرين رقم 02 :

أجب عن الأسئلة التالية :

- 1- بين أهمية التقسيم بين العقود الملزمة لجانب واحد والعقود الملزمة لجانبين؟
- 2- ميز بين العقد المدني والعقد التجاري، مع تبيان معيار التفرقة بينهما وأهمية هذه التفرقة؟
- 3- ما هو العقد الإداري وماذا يميزه عن العقد المدني؟
- 4- اشرح العبارات التالية: عقد منجز، عقد مضاف إلى المستقبل، وعقد معلق؟
- 5- اشرح العبارة التالية: "ينقسم العقد الزمني إلى عقد ذي تنفيذ مستمر وعقد ذي تنفيذ دوري "

التمرين رقم 03 :

عالج النص القانوني التالي ؟

تنص المادة 57 من القانون المدني الجزائري على مايلي: " يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء ، يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له .
إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر".

أ. بلجودي

جامعة جيجل - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

قسم الحقوق: السنة الثانية - جدع مشترك

مقياس القانون المدني (مصادر الالتزام)

" التراضي "

تمرين رقم 01:

أجب عن الأسئلة التالية ؟

1. حلل موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظريتي الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة ؟
2. متى ينتج التعبير عن الإرادة أثره ؟
3. ما مدى حرية المتعاقدين في اختيار طريق التعبير عن إرادتهما؟
4. هل ينتج كل تعبير عن الإرادة أثرا قانونيا ؟

تمرين رقم 02:

ما مدى صحة المسائل التالية مع التعليل ؟

1. يعتبر السكوت من قبيل التعبير الضمني عن الإرادة.
2. إذا صدر التعبير عن الإرادة من الموجب ثم مات أو فقد أهليته قبل أن يصل إلى علم من وجه إليه فالإيجاب يبقى و ينتج أثره إذا وصل إلى علم من وجه إليه.
3. إذا مات من وجه إليه التعبير أو فقد أهليته قبل أن يعلم به و كان هذا التعبير إيجابا فإن العقد لا ينعقد ، و كذلك إذا كان التعبير قبولا ، و مات الموجب أو فقد أهليته قبل العلم به فلا ينعقد العقد حتى و لو وصل إلى علم الورثة .
4. يتم العقد بمجرد التعبير عن إرادة صحيحة تتجه إلى إحداث أثر قانوني.

تمرين رقم 03:

قضية / على إثر تعامل سابق ما بين التاجر (أ) صاحب المطعم والتجار (ب)، الذي بموجبه يقوم (ب) بتوريد صاحب المطعم بالخضر والفواكه التي يحتاجها مطعمه، قام (ب) بإرسال فاتورة لـ (أ) تتضمن تخفيض أسعار بعض الخضر على أن يتكفل (أ) بمصاريف النقل.

وبعد أسبوع من إرسال هذه الفاتورة بالشروط الجديدة أرسل (ب) البضاعة اللازمة وطالب (أ) بدفع ثمن البضاعة حسب آخر فاتورة أرسلت له إضافة إلى مصاريف النقل، فرفض (أ) ذلك على أساس أنه لم يصرح بقبوله لهذه الشروط الأخيرة . فرد (ب) بأن (أ) ملزم على أساس نص المادة 68 ق.م.ج ، حيث تعتبر إحدى حالات السكوت المعتد بها كتعبير عن الإرادة والمتمثل في كون الإيجاب لمصلحة من وجه إليه.

السؤال : - ما رأيك في ادعاءات (ب) ؟

تمرين رقم 04: أبحث عن إجابة لكل من الأسئلة التالية ؟

1. متى يكون الإيجاب ملزماً؟
2. ما الفرق بين الإيجاب والدعوة إلى التعاقد ؟
3. ما مدى مسؤولية الداعي إلى التعاقد؟
4. ما هي الشروط التي يجب توافرها في القبول حتى يعد صحيحاً؟
5. ما مدى أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد في التعاقد بين غائبين ؟

التمرين رقم 05:

علل عن عدم صحة المسائل التالية ؟

- إذا خرج الطرفان من المفاوضات بإيجاب مصحوب بتحفظات صريحة أو ضمنية لا يعد الإيجاب صحيحاً.
- إن أساس التزام الموجب بإيجابه هو العقد .
- الإيجاب باعتباره تعبير عن الإرادة يجوز الرجوع فيه في جميع الحالات.
- لا تترتب أية مسؤولية عن عدم قبول الإيجاب من قبل من وجه إليه.
- يتم تحديد زمان و مكان انعقاد العقد في التعاقد عن طريق الهاتف على أساس أنه تعاقد في مجلس واحد.

التمرين رقم 06:

قضية/ بتاريخ 05 فيفري 2015 قام "محمد" الذي فتح وكالة للأعمال تختص بتقديم خدمات السفر بالإعلان في إحدى الجرائد اليومية الوطنية عن طلب موظف لمنصب سكرتير، على أن تتوفر فيه شروط معينة أهمها أن يكون حاصل على شهادة سكرتاريا ويجيد ثلاث لغات على الأقل، كما يشترط أن يكون مقبول الشكل ولبق الحديث ولا يهم الجنس، و يتم التوظيف بعد إجراء مقابلة شخصية مع "محمد"؛ على أن العرض يسري لمدة شهرين من الإعلان، بعد شهر من تاريخ الإعلان قام "صالح" المتحصل على شهادة السكرتاريا والذي يجيد اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية بإرسال ملف كامل ببياناته الشخصية وكفاءاته، وذلك برسالة عن طريق البريد وصلت إلى مقر سكن "محمد" بتاريخ 26 مارس 2015، وفي اليوم الموالي تعرض "محمد" لحادث مرور دخل على إثره للمستشفى، وخلال مكوثه هناك طلب من أخيه "عادل" أن يحضر له جميع الرسائل التي وصلت وقام بالاطلاع عليه، غير أنه بعد ذلك تأزمت صحته و توفي بتاريخ 18 أبريل 2015، بعد مرور حوالي ثلاث أشهر من إرساله الرسالة اتصل "صالح" ببيت "محمد" يستفسر عن منصب العمل فأخبره "عادل" بأن "محمد" توفي وأن وكالة الأعمال قد أففلت لذلك لا يمكن توظيفه.

فرع "صالح" دعوى يدعي فيها بوجود عقد عمل بينه و بين "محمد" المتوفى على أساس أنه كان هناك إيجاب من قبل محمد بنشره لذلك الإعلان في الجريدة قابله قبول ضمنى من طرفه باعتبار أنه أرسل ملفه إلى "محمد"، ويطالب فيه الورثة بتنفيذ هذا العقد.

السؤال: لو طلب منك "عادل" باعتبار ممثل عن الورثة استشارة قانونية فيماذا تشير عليه ؟

أ. بلجودي

جامعة جيجل - كلية الحقوق والعلوم السياسية .
تطبيقات في مادة القانون المدني (مصادر الالتزام)
سلسلة رقم 04 :

"الوعد بالتعاقد"

تمرين رقم 01 : أجب عن الأسئلة التالية .:

1- ما مصير عقد الوعد بالتعاقد في الحالات التالية :

- الوعد بالبيع الذي كان فيه الموعود له عديم الأهلية عند إبرامه .
- وعد بالبيع لم يحدد طرفاه مدة الوعد لا صراحة ولا ضمنا .
- وفاة الموعود له قبل إعلانه رغبته في التعاقد.

تمرين رقم 02 :

قضية/ ورث "مُحَمَّد" عن عمه المتوفي بمدينة وهران مجموعة من الخيول ،فوعده "حسن" القائم بتربيتها و السهر عليها بشرائها إذا ما قرر "مُحَمَّد" بيعها خلال شهرين ، فرضي "مُحَمَّد" بذلك و تم الاتفاق على الثمن .
بعد ذلك اتضح "لمحمد" أن هذه الخيول أصيلة و مخصصة لسباق الخيل مما جعله يتراجع عن إبرام عقد البيع مع "حسين" ، فقام نزاع بين الطرفين حيث لجأ "حسين" إلى القضاء و رفع دعوى ضد "مُحَمَّد" لإجباره على إتمام عقد البيع ، فرد "مُحَمَّد" بأن الاتفاق الذي كان بينهما عبارة عن وعد بالشراء لا يرتب في ذمته أي التزامات .
المطلوب :

- ما رأيك في رد " مُحَمَّد " ؟
- إذا كنت قاضيا كيف تفصل في النزاع ؟

جامعة محمد الصديق بن يحيى - كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق: السنة الثانية - جدع مشترك

مقياس القانون المدني (مصادر الالتزام)

"صور خاصة للتراضي"

تمرين رقم 01:

قضية/ اتفق (أ) مع (ب) بتاريخ 05 جانفي 2016 على أن يكون لهذا الأخير الحق في استخراج ما يوجد بأرض الأول من أحجار لاستخدامها كرمال يخصص للبناء لمدة عاميين مقابل مبلغ إجمالي قدره 20 مليون دج بشرط أن يدفع (ب) ما مقداره 10 ملايين دج على أن يتم دفع الباقي بعد مرور عام كامل من الاستغلال.

بتاريخ 05 فيفري 2017 رفض (أ) السماح لـ (ب) بمواصلة استخراج الحجر مدعيا مايلي :

— إن المبلغ الذي دفعه (ب) والمقدر بـ 10 ملايين دج عبارة عن عربون يضمن حقه في العدول عن تنفيذ العقد.

— لا يحق لـ (ب) المطالبة باسترداد المبلغ الذي دفعه لأنه عبارة عن بدل (مقابل) إيجاره واستغلاله الأرض .

المطلوب :

ما رأيك في ادعاءات (أ) مع التعليل ؟

تمرين رقم 02 :

قضية/تقدم "عمر" النائب عن محامي في محكمة سكيكدة لشراء أرض متنازع عليها بذات المحكمة بطريق المزايدة .

فتقدم "عمر" باسم مستعار بعطاء قدره 20 مليون سنتيم بعد عطاء "زيد" المقدر بـ 17 مليون سنتيم .

فتم إرساء المزاد على "عمر" فاحتج "زيد" بأن عطاء "عمر" باطل.

المطلوب : ما رأيك في ادعاءات "زيد" ؟

تمرين رقم 03 :

وضّح الأحكام القانونية للمسائل التالية:

1_ الحماية القانونية للطرف المدّعن في عقد الإذعان.

2_ التكييف القانوني للعربون في العقود.

3_ وفاة المتعاقد المقرر لمصلحته الحق في العدول أو فقدته لأهليته أو شهر إفلاسه.

4_ عدم تحديد المدة التي يكون فيها للمتعاقد الحق في العدول.

تمرين رقم 04 :

أجب عن الأسئلة التالية :

1. ميز بين النيابة في التعاقد والاسم المستعار والوكالة بعمولة ؟

2. ما مصير التصرفات الآتية:

- التصرفات القانونية التي يقوم بها النائب باسم الأصيل وحسابه على أساس عقد وكالة أبرمه النائب وهو ناقص الأهلية.
- التصرفات القانونية التي خرج فيها النائب عن حدود النيابة.
- التصرفات القانونية التي لا يعلن فيها النائب على أنه يتصرف باسم الأصيل؟

التمرين رقم 05 :

قضية/ ذهب عمر بأمر من تعاونية فلاحية باعتباره وكيلًا عنها لشراء أرض زراعية قصد زراعتها بالخضرروات الصيفية، فوعد "مراد" صاحب الأرض ببيعها له بعد جني محصوله الشتوي، كما تم الاتفاق على كافة المسائل الجوهرية. عند جناية المحصول الشتوي ذهب عمر لإبرام عقد البيع، فنكل مراد عن وعده، عند رفع النزاع للمحكمة قضت بإصدار حكم يقوم مقام العقد.

المطلوب :

- ما هو نوع العقد المبرم بين "عمر" و "مراد" ؟
- ما رأيك في حكم لمحكمة على ضوء دراسة أحكام الوعد بالتعاقد وما هو أساسه القانوني؟

تمرين رقم 06: أجب عن الأسئلة التالية .:

- 1- ما مصير عقد الوعد بالتعاقد في الحالات التالية :
- الوعد بالتعاقد الذي كان فيه الموعد له عديم الأهلية عند إبرامه.
- وعد بالتعاقد لم يحدد طرفاه مدة الوعد لا صراحة ولا ضمنا.
- وفاة الموعد له قبل إعلانه رغبته في التعاقد.
- رفض الواعد إبرام العقد النهائي بعد اعلان الموعد له رغبته خلال المدة المتفق عليها.

أ. بلجودي

جامعة جيجل . كلية الحقوق والعلوم السياسية.
تطبيقات في مادة القانون المدني- مصادر الالتزام
"النيابة في التعاقد "

تمرين رقم 01 :

أجب عن الأسئلة التالية :

1. ميز بين النيابة في التعاقد والاسم المستعار والوكالة بعمولة ؟

2. ما مصير التصرفات الآتية :

- التصرفات القانونية التي يقوم بها النائب باسم الأصيل و لحسابه على أساس عقد وكالة أبرمه النائب و هو ناقص الأهلية .
- التصرفات القانونية التي خرج فيها النائب عن حدود النيابة .
- التصرفات القانونية التي لا يشير فيها النائب على أنه يتصرف باسم الأصيل ؟

التمرين رقم 02 :

قضية / عرض (أ) على (ب) إبرام عقد وكالة بينهما على أن يتضمن مايلي :

- مدة الوكالة ما بين 2010/07/06 إلى 2016/08/06 .

- إبرام عقد توريد لحوم محلية بقيمة 4000 دج لتزويد مطعم (أ) بها نيابة عن هذا الأخير .

و اتفقا على مهلة تمتد إلى يوم 2010/07/08 ليفكر في العرض ن غير أن (أ) تفاجأ ب (ب) يقدم له عقد التوريد

المطلوب في يوم 2010/07/07 و في الوقت نفسه اكتشف أن اللحم مستورد ، و احتار (أ) في طريقة التخلص من عقد

التوريد ، فهل يعتمد على بطلان عقد الوكالة أم على بطلان عقد التوريد لغلط .

- ناقش كلا الحالتين ثم استنتج الرأي الذي تشير به على (أ)؟

التمرين رقم 03 :

قضية/ ذهب عمر بأمر من تعاونية فلاحية باعتباره وكيلا عنها لشراء أرض زراعية قصد زراعتها بالخضراوات الصيفية ، فوعد

"مراد" صاحب الأرض ببيعها له بعد جني محصوله الشتوي ، كما تم الاتفاق على كافة المسائل الجوهرية .

عند جناية المحصول الشتوي ذهب عمر لإبرام عقد البيع ، فنكل مراد عن وعده ، عند رفع النزاع للمحكمة قضت بإصدار

حكم يقوم مقام العقد .

عند تسلم التعاونية للأرض في نهاية شهر ماي ثبت لها أنها لا تصلح للمزروعات الصيفية ، فطعنت التعاونية في العقد بدعوى

أنها وقعت في غلط .

المطلوب :

ما هو نوع العقد المبرم بين "عمر" و "مراد" ؟

- ما رأيك في حكم لمحكمة على ضوء دراسة أحكام الوعد بالبيع وما هو أساسه القانوني ؟

- إذا كنت قاضيا فيما تحكم في الدعوى لغلط التي رفعتها التعاونية ؟

جامعة جيجل _ كلية الحقوق والعلوم السياسية _
تطبيقات في مقياس القانون المدني (مصادر الالتزام)

"الأهلية"

تمرين رقم 01:

أجب عن الأسئلة التالية؟

1. فرق بين المصطلحات التالية؟

◆ أهلية الأداء و أهلية الوجوب.

◆ أهلية الأداء و الولاية.

◆ انعدام الأهلية و المنع القانوني من التعاقد.

2. بين مدى صحة التصرفات القانونية بتدرج الأهلية حسب السن؟

3. بين عوارض الأهلية و أثرها على تصرفات الأشخاص؟

تمرين رقم 02:

قضية/ اشترى "زيد" البالغ الرشيد سيارة بالتقسيط، و قبل قيامه بسداد القسطين الأخيرين أصيب بآفة عقلية أفضت به إلى الجنون و رغم ذلك قام "زيد" بسداد القسط الأول من القسطين المتبقين، فتقدم والده إلى المحكمة المختصة يطلب توقيع الحجر على "زيد" و تعيينه قيما عليه، و على إثر ذلك رفع والد "زيد" دعوى على البائع يطالب فيها ببطالان عقد البيع بسبب جنون "زيد" و استرداد جميع الأقساط التي دفعها "زيد" للبائع.

المطلوب: هل تستجيب المحكمة لطلب البطالان؟

تمرين رقم 03:

قضية/ اتفق "أسامة" البالغ من العمر 17 مع صديقه "مصعب" البالغ من العمر 19 على أن يقوم "مصعب" بتأجير شاحنة مملوكة له "لأسامة" لمدة سنة كاملة، لاستعمالها في توزيع البضائع على تجار التجزئة باعتبار أنه يملك محل تجاري للبيع بالجملة، و قد حصل على ترشيد من القاضي من أجل القيام بإدارة هذا المحل.

و بعد ستة أشهر من حصول "أسامة" على حكم بالترشيد، رفع عم "أسامة" دعوى للقاضي بسحب الترشيح من "أسامة" بسبب سوء تسيير للمحل، فحكم القاضي بسحب الترشيح، و تعيين العم وصي عليه.

و على إثر ذلك رفع العم دعوى بإبطال عقد تأجير الشاحنة على أساس أن "أسامة" ناقص الأهلية عند إبرامه لهذا العقد.

أ. بلجودي

المطلوب: لو كنت قاضيا كيف تحكم في الدعوى التي رفعها عم "أسامة"؟

جامعة جيجل _ كلية الحقوق والعلوم السياسية _
تطبيقات في مادة القانون المدني (مصادر الالتزام)

"الغلط و التدليس"

تمرين رقم 01:

أجب عن الأسئلة التالية؟

1. ما الفرق بين الغلط في القيمة وغلطات القلم؟
2. ما مدى اشتراط اشتراك المتعاقد الآخر في الغلط لإمكانية طلب إبطال العقد في القانون الجزائري؟
3. متى يكون الغلط غير مؤدي لإمكانية طلب إبطال العقد؟
4. فرق بين التدليس الدافع والتدليس العارض؟
5. متى يعتد بالتدليس الصادر عن غير المتعاقد الآخر أو نائبة كعيب يشوب إرادة المتعاقد؟

تمرين رقم 02:

يقول بعض الفقه بعدم جدوى إفراد التدليس بنص في القانون المدني، بما أنه في هذا الأخير ما يعيب إرادة المتعاقد هو الغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر، ولذلك يصفون التدليس بأقل من عيب للرضا لكونه سببا لعيب آخر هو الغلط، مادام الغلط الذاتي كافيا لطلب الإبطال فما بالك الغلط المثار من المتعاقد الآخر.
بين رأيك في هذه المسألة مع توضيح الأساس القانون له؟

تمرين رقم 03:

قضية/ وكل "عامر" صاحب الفندق الخبيرة في الديكور "سامية" بشراء جميع الأثاث الذي تراه لازمة لتأثيث فندقه، فطلبت سامية من زميلها "محمد" أن يدلها على أحد الحرفيين في صنع الخزف يثق في عمله لكي تشتري بعض الآنيات الخزفية، فدلها على صديقه "خالد" الحرفي واشترت منه "سامية" عدد من الآنيات الخزفية بعد أن أكد لها "محمد" وفي حضور "خالد" جودة المادة المصنوعة منه الآنيات خاصة وأن التأكد من جودتها صعب بسبب الرسوم التي تغطي الآنيات، وبعد مرور فترة من الزمن لاحظ "عامر" أن الكثير من هذه الآنيات تعرضت لتشققات، وبعد أن تأكد من أن هذه الآنيات لم تكن مصنوعة من مادة جيدة رفع دعوى يطالب فيها بإبطال عقد البيع بسبب وقوعه في غلط في صفة جوهرية في الشيء المباع (وهي مادة الصنع)، فرد "خالد" بأن هذه الآنيات ليست من صنعه بل اشتراها من شخص آخر، و بالتالي لا يتحمل مسؤولية وجود عيوب في صنعها.
- لو كنت قاضيا كيف تحكم في الدعوى التي رفعها "عامر"؟

أ. بلجودي

"الإكراه و الاستغلال"

تمرين رقم 01:

أجب عن الأسئلة التالية؟

1. ما الفرق بين الإكراه المادي و الإكراه المعنوي؟
2. هل يجوز طلب الإبطال للإكراه إذا كان استعمال وسائل الإكراه واقع على الغير؟
3. ينظر القاضي في تقدير توافر الإكراه إلى مسألتين، ما هما هاتين المسألتين، وما مدى رقابة المحكمة العليا على القاضي بمناسبة النظر فيهما؟
4. ما الفرق بين الغبن و الاستغلال؟ و ما العلاقة بينهما؟

تمرين رقم 02: ميز بين المسائل الصحيحة و الخاطئة مع توضيح العلة في ذلك؟

1. يجوز إبطال العقد حتى لو كان الإكراه مصادفة (الإكراه الناتج عن الظروف الطارئة).
2. لا يجوز إبطال العقد للإكراه إن كان واقعا من الغير.
3. يمكن طلب إبطال العقد بمجرد التفاوت المادي في الالتزامات.
4. يتم تقدير وجود التفاوت المادي باستعمال معيار موضوعي محض.
5. يجوز للقاضي الحكم بعدم إبطال العقد رغم توافر شروط الاستغلال.

تمرين رقم 03:

قضية/على إثر خلاف نشب بينهما، قام (أ) بهجر منزل الزوجية تاركا زوجته و أولاده دون معول، و عندما علمت الزوجة بعزم زوجها على الزواج ثانية، و خوفا منها على أولادها عرضت على زوجها أن تتنازل عن حقها في رفع الدعوى بسبب تعرضها للضرب المبرح منه و الذي أقعدها الفراش عدة أيام مقابل أن ينقل ملكية أحد محلاته التجارية إلى أولاده الثلاث على أن تقوم هي بتسييره، فقبل ذلك و نقل ملكية المحل إلى أولاده بتاريخ 10 أبريل 2017، غير أنها تفاجئت بعد مرور فترة من الزمن بدعوى رفعتها الزوجة الثانية تطالب فيها بإبطال هذا العقد لأسباب التالية:

1. أنها حصلت على وعد مستوف للشروط الشكلية من (أ) بتاريخ 08 فيفري 2017 بأن يهبها ذات المحل التجاري كهدية بمناسبة خطوبتهما عندما يتم الزواج، تعبيرا لها عن حبه الشديد، خاصة بعد ترددها في قبول الخطوبة بسبب فارق السن الشديد بينهما.
2. أن العقد الذي نقل بموجبه (أ) المحل التجاري لأولاده باطل لأنه قد تم بسبب الإكراه المعنوي الذي مارسه الزوجة الأولى عليه.

المطلوب:

◆ لو وكلتكم الزوجة الأولى محاميا عنها، ما هي الدفوع التي تبديها، و كيف تشير عليها؟

أ. بلجودي

◆ لو كنت قاضيا بماذا تحكم في الدعوى التي رفعتها الزوجة الثانية؟